اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

قرار

رقم ٢ /٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١ /٢٠١٧

بشأن إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وإلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ ،

وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠ ،

وإلى القرار رقم ٢٠١٧/١ بشأن إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بصدر البند (أ) من المادة (١٠) ، والبند (ب) من المادة (١١) ، من القرار رقم ٢٠١٧/١ المشار إليه ، الآتي :

" المادة (١٠)

أ - يجب فورا تجميد الدفعات أو الاعتمادات الآتية الواردة إلى/ أو المسحوبة من الحساب المجمد : " .

" المادة (١١)

ب - تتولى اللجنة تلقي ودراسة طلبات الإدراج الواردة من السلطات الأجنبية ، كما يجوز لها جمع المعلومات ، وطلبها من أي جهة مختصة لتحديد أي شخص أو مجموعة ، أو كيان لإدراجه في القائمة " .

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من شعبـــان ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١ من مايـــــو ٢٠١٧م

اللواء الركن/ محاد بن مبارك المشيخي

رئيـس اللجنـة الوطنيـة لمكافحـة الإرهـاب